سلسلة توضيح السُّنَة
إلى نساء الأمة

— ٢ —

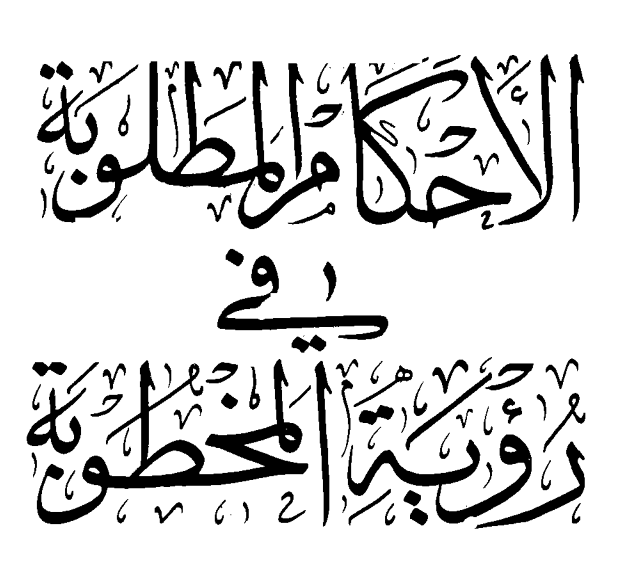

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الأحكام المطلوبة
في
رؤية المخطوبة

الطبعة الأولى

١٤١١هـ

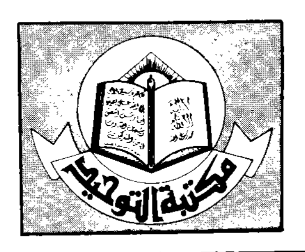

جمهورية مصر العربية ـ القاهرة ـ هاتف: ٦٢١٠٦٩

قال تعالى

قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ

فَاتَّبِعُونِي

يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

سورة آل عمران: آية ٣١

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

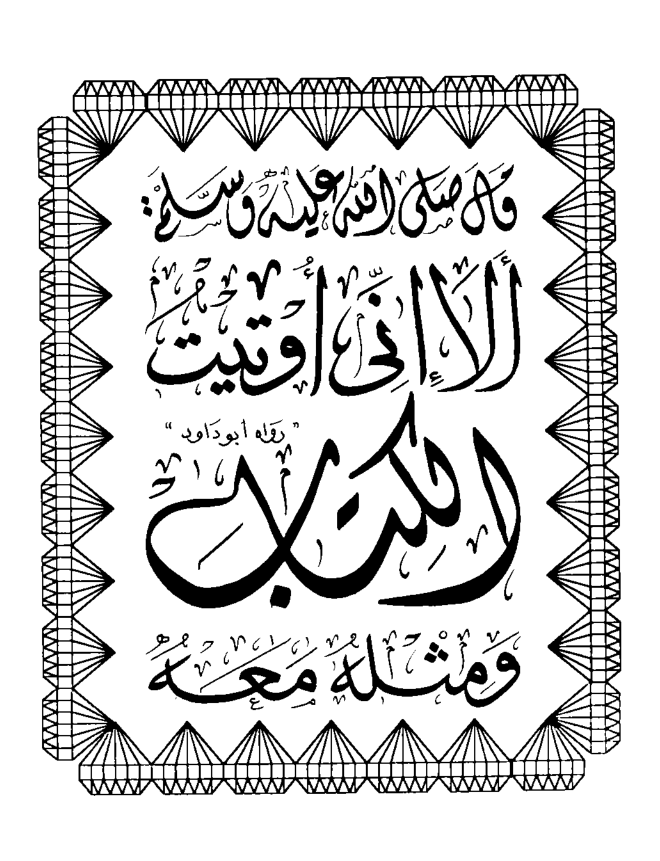
قال صلى الله عليه وسلم:
ألا إني أوتيت
"رواه أبو داود"
الكتاب
ومثله معه

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتَّقوا الله حقّ تُقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتّقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحامَ إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديـداً يُصلح لكم أعـمالكم ويغفـر لكم ذنوبكم ومن يُطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أمـا بعد: «فإن أصدق الحديث كتاب الله تعـالى، وخـير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

وبعـد: فهـذا الجزء الثاني من كتابي: «**تـوضيـح السنة إلى نساء الأمة**».[1] أفردته لمسألة مهمة، وهي مسألة: رؤية المخطوبة.

فقد جاءت ضوابط وحدود لهذه المسألة المـهـمـة في الشريعـة الغـراء، لا ينبغي

---

(١) وقـد صدر الجـزء الأول والحمـد لله وهـو بعنـوان: «أوضح البيان في حكم سفر النسوان».

للمسلمين أن يَحيدوا عن هذه الضوابط والحدود، حتى ينَالوا السعادة في الدنيا والآخرة، ولكن من المسلمين اليوم من أعرض عن تعاليم الشرع الحنيف.

فبعض المسلمين اليوم لا يسمحون للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته من بناتهم، إما لأنها عادات ورثوها عن آبائهم، وإما بحجة الورع والمحافظة، ثم نجدهم في نفس الوقت يسمحون لبناتهم بالسفور والتبرج أمام السائقين والخدم، وأمام غير المحارم من أولاد العم، والخال، والأقارب.

وكذلك هناك من الآباء من ليس يسمح للخاطب بالنظر إلى ابنته أثناء الخطبة فقط، بل يمنعه من رؤيتها حتى بعد العقد وقد أصبحت زوجته، ولا يسمح له بهذه الرؤية إلا في ليلة البناء!!

وهنا تحدث المآسي، وحالات الطلاق التي يمكن تجنبها لو أخذنا بشرع الله عز وجل، وعملنا بسنة سيد الخلق ﷺ.

وهناك من يسمح للخاطب أن يرى ابنتهم متبرجة تبرجاً قبيحاً، ويسمح له بالخلوة بها، والسفر بها، بل يسمح بكل شيء، بدعوى التعارف، ثم لا يجني هؤلاء الآباء إلا الندم عندما لاتتم هذه الخطبة؛ إذ الشاب في الغالب ـ وإن كان فاسقاً ـ فإنه لايرضى بهذه المرأة أن تكون زوجته مستقبلاً؛ لأنه لا يأمنها، لكنه يلهو بها فترة من الزمن، ثم يبحث عن غيرها.

من أجل هذه الأسباب وغيرها كتبت هذه الرسالة، لبيان هذه المسألة وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، وقد أسميتها:

الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة

ولم أحتج فيها إلا بصحيح السنة فقط

والله أســأل أن يعم النفــع بها، وأن يبصرنا بأمور ديننا، وأن يتجاوز عن سيئاتنا، إنه نعم المولى ونعم النصير، والله من وراء القصد.

وكتــب

سمير بن أمين الزهيري

الأمر بحفظ النظر

قال عز وجل: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً﴾ [الإسراء: ٣٦].

فالـــبصر من نِعــم الله عز وجــل على الإنسان، فوجب شكر الله على هذه النعمة، ومن موجبات هذا الشكر عدم استعمال هذه النعمة فيما حرمه الله عز وجل.

ولذلك جاء في كتاب الله عز وجل قوله: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلــك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعــون. وقــل للؤمنـات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

ففي هذه الآيات أمر من الله عز وجل

للمؤمنين والمؤمنات بغض البصر، والأمر هنا على الوجوب، فحرام على كل مسلم أن ينظر إلى مالايحل له من النساء الأجنبيات، أو صورهن، وكما قيل: «النظر بريد الزنا».

وما أحرى بالمسلم أن يتأدب بأدب الإسلام فينتهي عما نُهي عنه، ومن العار أن بعض الجاهليين كانوا يغضون أبصارهم، فهذا عنترة يقول:

واغضض طرفي مابدت لي جارتي
حتى يواري جارتي مأواها

بينما نرى كثيراً من المسلمين لا يأبهون بهذا الحكم الشرعي، ويطلقون العنان لأبصارهم، بل كثير منهم اليوم يبحث عن هذه المحرمات لينظر إليها، ولن يجن صاحب هذه النظرات المحرمة إلا شغل البال والفكر،

وسيورث نفسه الحسرة والندامة .

قال الشـاعر:

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً
لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر
عليه ولا عن بعضه أنت صابر

ولهذا جاء الوعيد من الله عز وجل لمن يخون بعينه بالنظر إلى مالا يحل له، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**يعلم خائنة الأعين**﴾ [غافر: ١٩].

وكذلك جاء التوجيه النبوي الكريم بحفظ البصر عن الحرام في عدة أحاديث منها:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال

رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس بالطرقات».

فقالوا: يارسول الله! مالنا بُدّ من مجالسنا، نتحدث فيها.

فقال ﷺ: «إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه».

قالوا: وما حق الطريق يارسول الله؟

قال ﷺ: «غض البصر، وكفّ الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[1].

٢ ـ عن ابن عباس رضى الله عنه قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم، مما قال أبو هريرة: عن النبي ﷺ:

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

«إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين: النظر. وزنى اللسان: النطق. والنفس تتمنى وتشتهي. والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه»[1].

قال الشنقيطي رحمه الله: «ومحل الشاهد منه قوله ﷺ: «فزنى العين: النظر» فإطلاق إسم الزنى على نظر العين إلى مالا يحل دليل واضح على تحريمه والتحذير منه»

٣ ـ عن ابن عباس رضى الله عنه قال: أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر، خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) أضواء البيان (٦/١٩١).

يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم، وضيئة، تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حُسنها، فالتفت النبي ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها. ثم قال: «رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما»[1].

فهذا هو الأصل في النظر لايجوز إطلاقه إلى مالايحل، ولكن ماذا لو وقع نظر المسلم فجأة على مالايحل النظر له؟

نقول: في هذا جاء التوجيه النبوي الكريم فقد قال جرير بن عبد الله رضى الله عنه سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة؟

فأمرني أن أصرف بصري[2].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضى الله عنه: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»[1].

وليس غض البصر للرجال فقط، ولكنه للنساء أيضاً كما قال عز وجل: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾[2].

ولما كانت هذه الرسالة متعلقة بالنظر، فقد وجب معرفة حدود هذا النظر وما يجوز منه، ومالا يجوز.

ولما كانت المخطوبة مما يباح النظر إليها بعد العزم على خطبتها وجب كذلك معرفة الأدلة الشرعية المبيحة لهذا النظر.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي.
(٢) وانظر ذم الهوى لابن الجوزي.

الأدلة التي دعت إلى استحباب النظر إلى المخطوبة

١ ـ الدليل الأول:

عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه، قال: خطبت امرأة.

فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أنظرت إليها»؟

قال: قلت: لا.

قال: «أنظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما»[1].

---

(١) رواه النسائي (٦/ ٦٩ ـ ٧٠)، والترمذي (٤/ ٢٠٦)، وابن ماجة (١٨٦٥) و(١٨٦٦)، والدارمي (٢/ ٥٩)، وأحمد (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ و ٢٤٦)، والبيهقي (٧/ ٨٤ و ٨٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ومعنى قولـه: «أحرى أن يُؤدم بينكما» أي: أجدر، وأولى أن تدوم المودة بينكما.

وزاد أحمد والبيهقي.

فقـال المغـيرة رضى الله عنـه: فأتيتهـا وعندها أبواها، وهي في خدرها. قال:

فقلت: إن رسـول الله ﷺ أمـرني أن أنـظر إليهـا؟ قال: فسكتـا، قال: فرفعت الجاريةُ جانب الخدر.

فقالت: أحرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إليّ لما نظرت، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر إليّ فلا تنظر.

قال: فنـظرت إليها، ثم تزوجتها، فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها، ولقد تزوجت سبعين، أو بضعاً وسبعين امرأة.

٢ ـ الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار.

فقال له رسول الله ﷺ : «أنظرت إليها؟» .

قال : لا .

قال : «فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً»[1] .

وقد اختُلِف في الشيء الذي أشار إليه رسول الله ﷺ ماهو؟

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٦/ ٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤)، والبيهقي (٧/ ٨٤) .

قال الحافظ في «الفتح»[1]: وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه أنه «الصغر» فهو المعتمد.

٣ ـ الدليل الثالث:

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل».

قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوّجها، فتزوجتها[2].

---

١) ٩/١٨١.

٢) رواه أحمد (٣/٣٣٤ و ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٤)، والبيهقي (٧/٨٤).

٤ ـ الدليل الرابع :

عن سهـــل بن أبي حثمـة قال: رأيت محمـــد بن مسلمـة يطارد امـرأة ببصره على إجّار[1]، يقال لها ثبيتة بنت الضحاك أخت أبي جبيرة.

فقلت: أتفعـــل هذا، وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟!

فقال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها»[2].

---

(١) بكسر الهمـزة وتشـديد الجيم: السـطح الذي ليس حواليه مايرد الساقط عنه.

(٢) رواه أحمـــد (٤/ ٢٢٥)، وابـن ماجــة (١٨٦٤)، والطحاوي (٣/ ١٤)، والبيهقي (٧/ ٨٥).

٥ ـ الدليل الخامس :

عن أبي حُميدٍ وكان قد رأى النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا خطب أحـدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها للخِطبة، وإن كانت لا تعلم»[١].

٦ ـ الدليل الســادس :

عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أريتك في المنام، يجيء بك الملك في سرقـة من حرير، فقـال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي، فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه»[٢].

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٢٤)، والطحاوي (٣/ ١٤).
(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٥)، ومسلم (٢٤٣٨).

قال الحافظ في «الفتح» (١٨٢/٩).

«يستأنس به ـ أي بالحديث ـ في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد».

هذا وقد وضع البخاري ترجمة للباب بقوله: «باب النظر إلى المرأة قبل التزويج».

٧ ـ الدليل السابع:

عن سهل بن سعد رضى الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعّد النظر إليها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، . . . الحديث[1].

(١) رواه البخاري (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

صعّد: رفع.

صوّب: خفض.

وقد بوب البخاري لهذا الباب بقوله: «باب النظر إلى المرأة قبل التزويج».

وقال الحافظ ابن حجر: «الشاهد منه ـ أي الحديث ـ للترجمة قوله فيه: فصعد النظر إليها وصوبه».

وقال النووي: فيه دليلٌ لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج، وتأمله إياها.

وبعد: فهذه أدلة سبعة جاءت عن النبي ﷺ في استحباب النظر إلى المخطوبة، فهل لأحد أن يقدم بين يدي رسول الله ﷺ، ويمنع الخاطب من هذه الرؤية التي كفلها له الشرع؟!

ثم إن هذه الأدلـة قد فهمهـا السلف الصـالـح رضـوان الله عليهم وطبّقوها على أنفسهم، وهم بلا شك، أعلى ديانة، وأشد ورعاً منا، ومع هذا نجدهم قد عملوا بهذه الأدلـة؛ وما ذلك إلا لعلمهم أن الخير كل الخير، والفلاح كل الفلاح في هدي النبي ﷺ.

ذكر من عمل بهذه الأدلة
من الصحابة

لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ آية في الاتباع، وآية في البعد عن الهوى والبدع، وما كان لهم ليخالفوا أمراً قد أمر به ﷺ، ولذلك نجد الروايات قد جاءت عن بعضهم رضى الله عنهم بالعمل بهذه الأدلة عند رؤية المخطوبة، إذا عزم أحدهم على الزواج، ليعرف مَنْ بعدهم أنهم أول الناس وأسرعهم لتطبيق سنة رسولهم الكريم ﷺ، ومن الورع المذموم ما أحدثه بعض المسلمين من منع هذه الرؤية التي جاءت بها أحاديث رسول الله ﷺ وعمل بها أصحابه الأتقياء.

وقد ثبت أن هذه الرؤية ذات تأثير كبير على استمرار الحياة الزوجية، ومازلنا نسمع

عن المآسي الكثيرة، وحالات الطلاق الكثيرة بين الذين تزوجوا دونِ العمل بوصية الرسول الكريم ﷺ التي فيها الخير كل الخير لجميع الأطراف: الشاب، والفتاة، وأهل الفتاة.

هذا وممن جاءنا عنهم العمل بهذه السنة:

١ ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: [١].

فقد خطب فتاة، ولم يرها، فأمره الرسول ﷺ برؤيتها، فذهب إلى أهلها ليخبرهم بما أمره به ﷺ، فكره أبواها ذلك، ولكن الجارية كانت تسمع من خلف الخدر فرفعت جانبه ثم قالت للمغيرة رضى الله عنه: إن كان النبي ﷺ أمرك أن تنظر إليّ فانظر.

(١) كما في الدليل الأول (ص ١٩).

قال: فنظرت إليها ثم تزوجتها.

٢ ـ جابر بن عبد الله[١] رضى الله عنه.

فعندما خطب جارية من بني سلمة كان رضى الله عنـه يتخبأ لها في أصول النخل، ينظر إليها حتى رأى منها مايعجبه، فتزوجها.

٣ ـ محمد بن مسلمة رضي الله عنه:[٢]

فقد رآه صاحب له، يطارد جارية أراد أن يخطبها ببصره طرداً شديداً.

هل يشترط علم المرأة عند الرؤية؟

الفصل في هذه المسألة ـ كما في غيرها ـ مردود إلى كتاب الله عز وجل، وإلى سنة نبيه

(١) كما في الدليل الثالث (ص ٢٢).
(٢) كما في الدليل الرابع (ص ٢٣).

ﷺ، ولا يسع المسلم غير ذلك.

وبالرجوع إلى سنة النبي ﷺ، نجده قد أباح النظر إلى المخطوبة دون علمها، ودون إذنٍ منها.

فعن أبي حميد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدُكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، **وإن كانت لا تعلم**»[1].

وهذا الصحابيان الجليلان جابر بن عبد الله، ومحمد بن مسلمة، اختبأ كل واحد منهما في النخل، ليرى مخطوبته، دون علمها، ودون إذن منها.

---

(١) رواه أحمد (٥/٤٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٤).

وليس أصرح ولا أدل من قول الرسول ﷺ «وإن كانت لا تعلم» خاصـة وقد تأيد بفعل بعض الصحابة رضى الله عنهم، ولذلك.

قال النـووي: «مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتهـا مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها»[1].

وقال الحافظ في «الفتح»[2]:

(١) شرح صحيح مسلم (٩/٢٢٢).
(٢) (٩/١٨٢).

«قال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها، وعن مالك رواية: يشترط إذنها».

وقال المناوي[1] عند قوله ﷺ: «وإن كانت لا تعلم»

قال: أي وإن كانت غير عالمة بأنه ينظر إليها كأن يطلع عليها من كوة وهي غافلة، . . . ، وفيه رد على من كره استغفالها كمالك، وإبطال لمن اشترط إذنها. أهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله[2].

«لا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق وفي حديث جابر: فكنت أتخبأ لها، وفي حديث عن

(١) فيض القدير (١ / ٣٣٥).
(٢) المغني (٧/ ٤٥٣).

المغيرة أنه استأذن أبويها في النظر إليها، فكرهاه، فأذنت له المرأة».

وقال ابن حزم رحمه الله[1]: «ومن أراد أن يتزوج امرأة، فله أن ينظر منها متغفلا لها، وغير متغفل».

وقال الشوكاني رحمه الله[2]: «وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان بإذنها أم لا».

وبذلك فلا حرج إن شاء الله على من عزم على خطبة امرأة أن ينظر إليها بدون علمها. عملاً بقول النبي ﷺ: «وإن كانت لا تعلم» وكما توافرت بذلك النقول عن الأئمة الأعلام، والله أعلم.

---

(١) المحلى (١٠/ ٣٠ ـ ٣١).
(٢) نيل الأوطار (٦/ ١١١).

ما الذي يراه الخاطب من مخطوبته؟

أمـا وقـد علمنـا أن الإسـلام أبـاح للخـاطب أن ينـظر إلى مخطوبته، فلابد أن نعرف حدود هذا النظر، وماهي المواضع التي يجوز النظر إليها من المخطوبة.

فنقـول: وقـع الخـلاف بين العلماء في المـوضـع الذي يجوز النظر إليه، وأهم هذه الأراء هي:

الأول: يجوز للرجل أن ينظر إلى الوجه والكفـين. وهـو رأي الجمهور، ورواية عن الإمام أحمد.

الثاني: النظر إلى سائر البدن وهذا قول داود، ونص الإمام أحمد على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة.

الثـالث: ينـظر إلى ما يظهـر غالبـاً

كالرقبة، والساقين، ونحوهما. وهو رواية عن أحمد، ففي رواية حنبل عنه: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يدٍ، أو جسمٍ، ونحو ذلك، وقال ابن الجوزي: نصَّ أحمد على جواز أن يبصر الرجل من المرأة التي يريد نكاحها ماهو عورة، يشير إلى مايزيد على الوجه.

الرابع: ينظر إلى مواضع اللحم. وهذا قول الأوزاعي.

هذه أهم الآراء باختصار وهناك آراء أخرى رأيت أنها لا تخرج عن مجمل هذه الآراء التي ذكرتها.

والآن ماهو الرأي الأقرب للأدلة؟

الأقرب للصواب من هذه الآراء هو الرأي الثالث، فالحقيقة أن تقييد أحاديث

الرؤية بالوجه والكفين تقييد بلا دليل وكذلك القول بالنظر إليها متجردة أو إلى سائر الجسد قول كذلــك بلا دليل، ولا يســاعـد قول الرسول ﷺ «انظر إليها» أصحاب هذا الرأي على ما فهمــوه؛ إلا إذا نقلوا لنـا أن المـرأة المسلمـة كانت تمشي عارية في المجتمعـات الإســلامية!!! أو قالــوا بجـواز الإطـلاع عليها، والنظر إليها في الحمامات!!!

ولكن كما قال ابن قدامة:

«ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبي ﷺ لما أذن في النــظر إليهــا من غير علمهـا، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهـر عادة، إذ لايمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً، فأبيح النظر إليه كالوجه؛ ولأنها امرأة

أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم»[1].

هذا ومحال أن يقول أحد أن جابر بن عبد الله أو محمد بن مسلمة اختبأ كل واحد منهما ليرى من مخطوبته وجهها وكفيها، ولا شك أن فهم الصحابة لكلام رسول الله ﷺ أولى من فهم غيرهم، كما أن القدمين والرقبة ونحوهما مما يظهر غالباً من المرأة خاصة إذا لم يكن في حسبانها أن هناك من ينظر إليها.

هذا هو المباح رؤيته وليس بالضرورة وجوب رؤية كل هذه المواضع من المرأة.

والخلاصة أن هذه الأشياء لاتتعارض مع قول النبي ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى

---

(١) المغني (٧/ ٤٥٤).

نكاحها فليفعل». ومع قوله ﷺ: «انظر إليها».

وبعد أن عرفنا مايجوز للخاطب أن يراه ننتقل إلى معرفة كيفية إتمام هذه الرؤية.

كيف تتم هذه الرؤية؟

إن النبي ﷺ عندما أمر برؤية المخطوبة لم يحدد كيفية معينة، ولا صفة مخصوصة لهذه الرؤية، وإنما قال ﷺ: «انظر إليها» وهذا نص مطلق، ولم يأت ما يقيده. فتتم هذه الرؤية حسب ما يتيسر للخاطب، ولكن الضابط الوحيد هو دون محاذير شرعية، كخلوة أو مصافحة، أو نحو ذلك مما حرّمه الشرع.

فهذا جابر بن عبد الله كان يتخبأ لمخطوبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، وكذلك فعل محمد بن مسلمة رضي الله عنهما.

وهذا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عندما أمره الرسول الكريم ﷺ برؤية

مخطوبته، ذهب إليها ورآها بمحضر من أبويها.

وهذا يدل على أن الكيفية لم يرد بها نص شرعي نلتـزم به ونعـده صوابـا، ومـا عداه لايجوز، وإنما الأصل العام هو حصول هذه الرؤية، دون مخالفات شرعية، وأما الكيفية فمتروكة للناس.

وأفضل الحالات ـ عندي ـ التي تتم فيها هذه الرؤية هي أن يذهب الخاطب إلى بيت مخطوبته، ويجلس معها بحضور محرم منها؛ فإنه على هذه الصفة يستطيع أن يرى منها ما يدعـوه إلى نكـاحهـا من وجههـا، وكفيها، وهيئتهـا، كذلك يمكنه أن يتحدث إليها، فيعـرف مدى ديانتهـا، وحسن منـطقهـا، ورجاحة عقلها.

ثم على هذه الصفة تتاح لها هي الأخرى أن تراه، وتعرف من دينه ما تستطيع؛ لأنها سترى مظهره، وتعرف مدى تمسكه بالسنة النبوية، فالكثير من المسلمين اليوم يحلقون لحاهم، ويسبلون ثيابهم، ويتختمون بالذهب، وقد يوافق ولي المرأة على شخص بهذه الأوصاف، ولما كان إذن المرأة في النكاح معتبراً، علم أنه بُني على حقها في رؤيتها للخاطب، إذ كيف ستبدي رأيها؟!

والذي يفعله البعض اليوم من مرور المرأة أمام الرجل، هو وإن كان أخف ضرراً، وأفضل حالاً من عدم رؤيتها مطلقاً، إلا أن مقاصد الرؤية تفوت بهذا الفعل، فالنبي ﷺ يقول: «انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً» وهذا النظر لايتم في هذه الحالة؛ إذ لا يعرف الرجل منها إلا طولها، كما

أنها تحرم الفتاة من حقها في رؤيته أيضاً.

وقد روى عبد الرزاق[1]: عن عمر بن الخطاب قال: يعمد أحدكم إلى بنته، فيزوجها القبيح!! إنهن يحببن ما تحبون، يعني إذا زوجها الدميم، كرهت في ذلك مايكره، وعصت الله فيه.

وعند قول البخاري: «باب النظر إلى المرأة»: قال القسطلاني: والمرأة إلى الرجل.

ثم قال أيضاً:

«ولكل ـ أي الرجل والمرأة ـ أن ينظر إلى الآخر».

وليست هذه الصفة التي ذكرتها هي

---

(١) المصنف (٦/١٥٨ ـ ١٥٩/١٠٣٣٩) بسند صحيح.

الصفة الوحيدة لرؤية المخطوبة، ولكنها صفة تتم فيها الرؤية في جو من العفاف والصيانة، وبعد عن الريبة والشك.

ولكن بعد أن تتم هذه الرؤية، بأي كيفية كانت، ما دامت في إطار الشرع الحنيف، هل لهذه الرؤية عدد محدد من المرات يُلتزم به، ونص عليه الشارع؟

هل للرؤية عدد محدد من المرات؟

ينبغي للخاطب أن يعلم أن مخطوبته مازالت محرمة عليه، فلا يجوز له الخلوة بها، ولا مصافحتها؛ لأن الشرع لم يرد بغير النظر، فله أن ينظر إليها، وأن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لايحصل إلا بذلك، لكن على أن يكون هذا النظر من غير تلذذ وشهوة، ولا لريبة[1].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٧/٤٥٣).

فوائد الرؤيـة

لم يشرع الإسلام تشريعاً إلا وكان وراء هذا التشريع منـافع، وفوائد جمة للمجتمع المسلمٍ، ومن أخذ بما شرعه الإسلام عاش سعـيداً في الـدنيا والآخـرة، ومن تشريع الإسـلام في أمـور الزواج رؤية المخطوبة، ولهذه الرؤية فوائد عظيمة منها:

١ ـ دوام المودة بين الزوجين:

وبهـذا جاء التـوجيه النبوي عندما قال للمغيرة بن شعبة رضى الله عنه «انظر إليها: فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» وهنا تتجلى بركة الاتباع، وإنه السبيل إلى السعادة الحقيقية، فعنـدما نظر إليها المغيرة رضى الله عنه، ثم تزوجهـا يقـول: فما وقعت عنـدي امـرأة بمنزلتها، هذا مع العلم أنه تزوج أكثر من سبعين امرأة!

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والشارع قد أباح بل أحب له النظر إلى المخطوبة، وقال: «إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة، فلينظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» وقال لمن خطب امرأة من الأنصار: «انظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً» وقوله: «أحرى أن يؤدم بينكما» يدل على أنه إذا عرفها قبل النكاح دام الود»[1] أ. هـ.

٢ ـ اجتناب كل من الزوجين العيوب التي يكرهها من الآخر؟

فإن في النظر الوقوف على العيب الظاهر الذي قد يوجد في الوجه أو العين، أو الأطراف، وأما العيوب التي توجد في

---

(١) الفتاوى (٢٩/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

الجسم، من المـــرأة أو الـــرجـل، ويُرد بها النكـاح، وتكـون مستورة عن نظرِ الآخر، فهي أمانة ينبغي أن يبينها صَاحبها، ولا يكتمها.

فإذا رأى الرجل عيباً في المرأة تركها قبل أن يتزوجها ولم يحمّل نفسه عناء التكيف مع هذا العيب بعد الزواج، ولربما استدعاه هذا العيب إلى طلاق المرأة، ولا شك أن تركها بعد الرؤية أهون على نفسها من طلاقها ليلة دخوله بها، أو بعدها بليال.

وهنا ينبغي التنبيه إلى أن ما يكون عيباً عند شخص، قد لا يكون كذلك عند آخر، ولـذلـك فعـلى الخـاطب أن يعرف أن هذه الرؤية أبيحت له بشرع الله عز وجل، فيجب عليه إن أعرض عن المرأة وتركها ألا يذكرها

بشيءٍ أمام الناس، فإنما أُبيح له النظر، وحُرمت عليه الغيبة.

٣ ـ متابعة سنة النبي ﷺ.

لأن الرؤية سنة ثابتة بنص أحاديث رسول الله ﷺ، فمن فعلها بهذه النية، لا شك أنه سيسعد في الدنيا والآخرة.

أما سعادته في الدنيا؛ لأنه يكون دخل في هذا الأمر على بينة منه.

وأما سعادته في الآخرة؛ فللثواب والأجر إن شاء الله، وكما قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

٤ ـ إتمام الزواج على بينة، وعدم لوم الآخرين.

وذلك لأن الخاطب إذا رأى مخطوبته،

ثم وقعت في نفسه وتزوجها يكون بذلك قد تحمل مسؤلية نفسه، فلا مجال بعد ذلك لندمه، أو تبرمه من هذه الزوجة، بأنها طويلة أو قصيرة، أو جميلة أو قبيحة، ولا يستطيع أن يلوم أهل زوجته لأنهم حجبوها عنه قبل الزواج، ولم يخبروه بعيوبها، ثم فوجيء بها بعد الزواج، كذلك لايستطيع أن يجد في نفسه على إحدى محارمه التي رأت هذه المرأة، ثم لم تنقل له وصفاً كافياً، أو غير ذلك، فكل هذه الأعذار لا وجود لها مع الرؤية الشرعية.

كذلك الفتاة إن رأته وقبلته زوجاً، عاشت معه سعيدة بإذن الله تعالى، ولم تشعر بأن أهلها ظلموها، ومنعوها من حقها في رؤية خاطبها، ولأن النساء تحب من الرجال ما يحب الرجال من النساء.

هذه هي أهم فوائـد الرؤية، وبذكرها تنتهي هذه الرسالة التي أسأل الله عز وجل أن ينفع بها.

الفهــرس

صدر حديثاً:

أوضح البيان
في حكم
سفر النسوان